

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن القواعد المنظمة للحصول على شهادة مزاولة التصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وإجراءات الفحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يتولى مجلس إدارة مركز التدريب الإقليمى للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة الآتى :

- ١ - وضع البرامج التدريبية المؤهلة للحصول على شهادة مزاولة التصدير .
- ٢ - وضع شروط اعتماد مراكز التدريب أو المؤسسات العلمية لمنح شهادة مزاولة التصدير .
- ٣ - تلقى طلبات مراكز التدريب والمؤسسات العلمية التى تطلب اعتمادها لتنفيذ البرامج التدريبية المؤهلة للحصول على شهادة مزاولة التصدير ، واقتراح اعتماد المستوفى منها للشروط .

٤ - تحديد المؤهلات العالية التى تحمل محل شهادة مزاولة التصدير .

وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التجارة والصناعة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد